

قرار وزاري

رقم ٩٥/٩٢

إستناداً إلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٢/٧٣ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٤ بإجراء بعض التعديلات على الجدول الملحق بالقانون
المشار إليه .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف مرض "الحميات النزفية الفيروسيّة" إلى الأمراض الواردة بالقسم الأول من
الجدول الملحق بقانون مكافحة الأمراض المعدية المشار إليه.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٨ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/١١٢

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم : م د ١٠٥٩/٩٥/٤/٢/١ المؤرخ
في ١٠/٢٠/١٩٩٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم قدره خمسة ريالات عمانية مقابل إجراء الفحص الطبي اللازم لغير العمانيين
العاملين بالقطاع الخاص وذلك عند استخراج البطاقة الصحية وتجديدها وفقاً للأنظمة
الصادرة من قبل البلدية المختصة .